.

جزم به بن منجا في شرحه وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل الأم أحق وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قوله وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما .

هذا المذهب بلا ريب .

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الأصولية وغيرهم هذا المذهب .

قال في القواعد الفقهية هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرقي والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والهادي والعمدة والوجيز وإدراك الغاية والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والنظم .

وعنه أبوه أحق .

قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي لكن قالا المذهب الأول .

وعنه أمه أحق .

قال الزركشي وهي أضعفهما وأطلقهن في الفروع .

تنبيه مفهوم كلام المصنف أنه لا يخير لدون سبع سنين وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل أبو داود رحمه ا يخير بن ست أو سبع